

كما افادته استشارة فرج اباه الاولى فقتضية قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه لا ينسب لسائت قول انه لا كراهة في
سكوت الولد على خدمة اصله له لكن ظهر ان محامه ما لم
شعر حال الاب بالتبرم من الخدمة والا كراهة من جهة نفس
الخدمة لما تقر بها في ذاتها غير مكرهه بل من جهة ان
السكوت حينئذ يشمر بالاستهتار بحق الابوة وامامه
بالنسبة للاجبر من قبول المقدر وطلبه فان صحبه قصد
استحسانه فالكراهة واضحة وان لم يصحبه ذلك لظهور
مصلحة الاب فيه والولد واجبا الاب فلا كراهة اذ
لا استهتار حينئذ فعلم ان كلامنا قول الفارسي ان الخدمة
غير مكرهه له بالنسبة للولد لمكان الابوة وان قول
الشرح واستشارة فرج اباه منه محمول على حالة مما قره
موضعا فتأمله اوضعا بها عند تلفها بقدر معين
فدنيا فيه قوله الاتي والالزمه ذلك على ماله الصميري
اذ ظاهره هذا صحة الشرط مع مخالفته لمقتضى المقدر الذي
هو التخيير وقرحجاب بامكان الفرق بان المشروط هنا
ليس باجتناب عن المقدر وانما غاية ما فيه انه اكرام باحد
مقتضيات المقدر بعينه فليس فيه كبير مخالفة بخلافه
في الاول فانه شرط منافيا لاصل المقدر من حيث وضعه
فلم يعتد به لدفع منتهى محترم يتبين ان المقدر
المحترم هنا الجبري والمرتب لا غيرهما كذا ان محض لانه لا
يليق به بقله وصحة الاعذار في هذا ونحوه
اجرة الجميع على الاوجه والافاجرة اعلاها

ينبغي

ينبغي كما هو محتمل ان العبرة في الاخوة والاعلى بالمحل الذي لو
تغلبه كانت العتمة فيه اقضى الحال التي وصل اليها اما
اذ اظهرها الى اخيه صاحب الاظهار ان يطلع عليه في واحدة
مما ذكر من الشرب وما ينده من غير تحسيس وهو طلب
للاطلاع على الامور التي من شأنها ان تخفى على غالب
الناس قال الشيخان ولو حملت المحترمة الى اخيه
المحصل ان المقدر الذي يلتزم به كلام الشيخين والاصحاب
انه لا يلزمه اراقبها لانهما محترمة مالم يعلم ان المالك
عصرها بقصد الخربة خلافا لمن اطل في خلافه وقا
ما سر في زينة نجسه ان الخربة المحترمة تدل للمالك وقول
هذا المروجواردها مع غرامة المثل للمالك مبنى على
ما اعتمده من وجوب اراقبها مطلقا الذي هو ظاهر كلام
الاصحاب اهلا له قيل كان ينبغي العكس اي ان
المالك هو الذي يملك الكرفيا اذ اخلط الناصب ماله
ماله بماله لان عرقه اقوى بل لا عرق للناصب وجوابه ان
عليك الناصب فيه رعاية لجانب المالك حيث الزمت
ذمته للمالك بالتبديل بمجرد الخلط الذي يقتضي الحجر عليه
في التصرف فيه حتى يوفي المالك البدل ولو ملكه المالك
فان عليه ذلك واقتضى انه يلزم فترابديل مال الناصب
وذلك هو ضرر عليه فلم يمكن القول به فان قلت لو كان
الاختلاط هنا ملكا وفي المتقائلين اذا احتلط تحت يد
غير عارية يقتضى الشركة قلت لانهما ان اسقوا هنا
فلا مرجح وذلك يقتضى الاشتراك بخلافه في الغصب فان